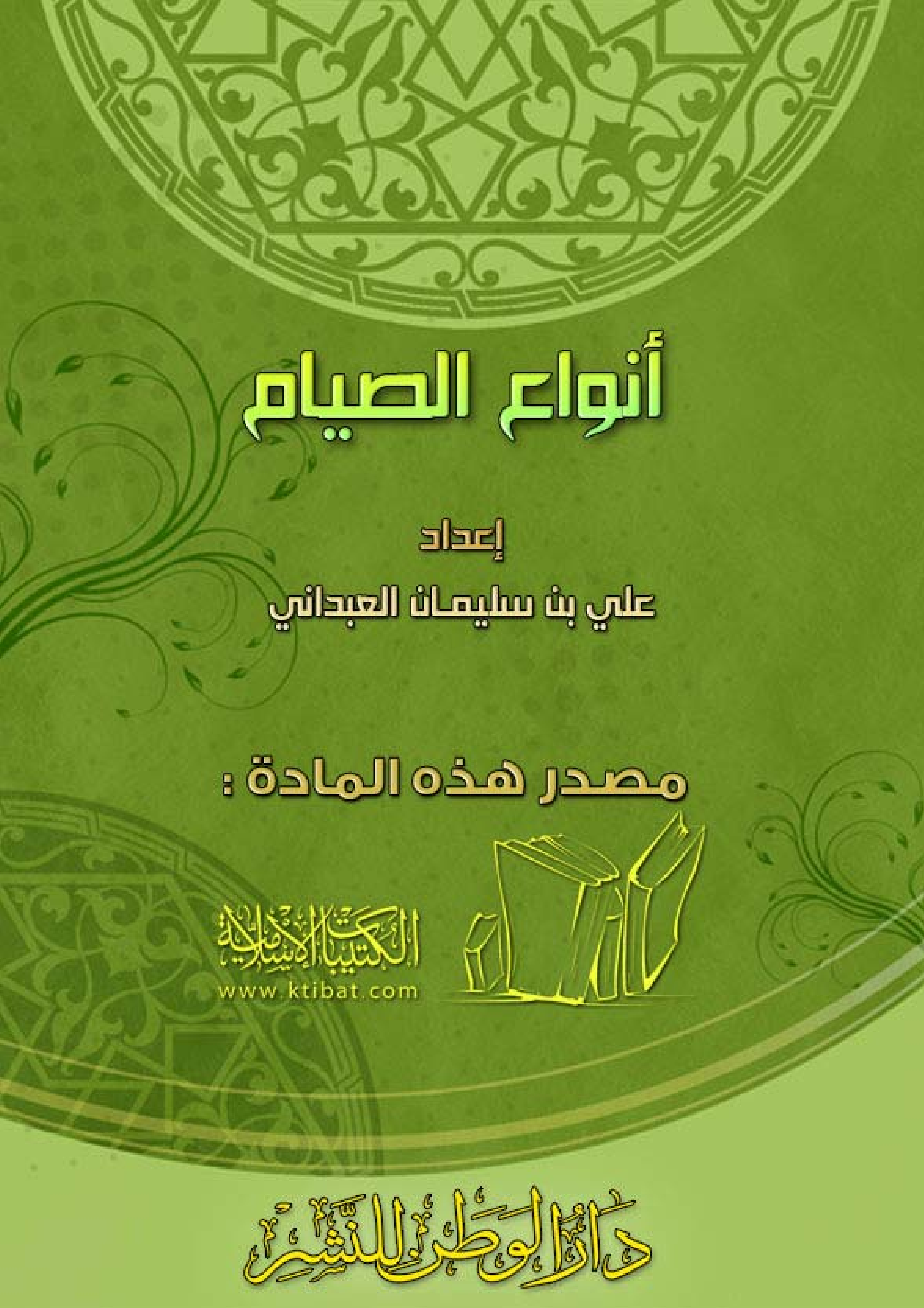

أنواع الصيام
إعداد
علي بن سليمان العبداني
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنه ينبغي للمسلم أن يتعلم أحكام دينه، ليعبد الله على علم، وليكون على بصيرة، ولتكون أعماله مقبولة؛ لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾** [المائدة: ٢٧]، وإن الناظر في آيات الصوم، وأحاديثه الصحاح يجد أن الصوم ثلاثة أنواع وهي: الصيام الواجب، والصيام المندوب (الصيام المستحب)، والصيام المنهي عنه.

وقد قمت مجتهدا – بفضل الله ومنته - بجمع هذه الرسالة المستفادة من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم، وسميتها (أنواع الصيام).

سائلا الله تعالى أن ينفع بها من كتبها، أو طبعها، أو قرأها، أو سمعها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ومن أسباب الفوز بجنات النعيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الصيام

تعريف الصيام:

لغة: الإمساك.

شرعا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

فضل الصيام:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام يوما في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا**» [متفق عليه].

عن أبي هريرة رضي الله عن أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم – مرتين – والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**» [رواه البخاري].

وعن سهل بن سعد –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أي الصائمون؟ فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد**» [رواه مسلم].

فوائد الصيام:

إن الله سبحانه وتعالى ما شرع هذا الصيام لأجل مس الجوع والظمأ، وما شرع هذا الصيام لأجل أن نعذب أنفسنا، بل لابد من فوائد لهذا الصيام، وقد تخفى على الكثير، ومن هذه الفوائد:

١- حصول التقوى.

٢- حفظ الجوارح عن المعاصي.

٣- حمية للبدن.

٤- تذكر الفقراء والذين يموتون جوعا.

٥- تخفيف حدة الشهوة.

وللصوم فوائد اجتماعية منها: شعور الناس بأنهم أمة واحدة، يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد، ويشعر الغني بنعمة الله، ويعطف على الفقير، ويقلل من مزالق الشيطان لابن آدم، وفيه تقوى الله، وتقوى الله الأواصر بين أفراد المجتمع.

مفطرات الصيام:

مفسدات الصوم هي المفطرات وهي:

١- الأكل والشرب والجماع:

قال تعالى: **﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة: ١٨٧].

٢- إنزال المني بشهوة.

قال تعالى في الحديث القدسي: «**الصائم يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**».

٣- ما كان بمعنى الأكل والشرب:

وهو الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب؛ لأن هذه وإن كانت ليست أكلا ولا شربا لكنها بمعنى الأكل والشرب حيث يستغنى بها عنه.

٤- القيء عمدا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**» [رواه ابن ماجة].

٥- خروج الدم بالحجامة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» [رواه ابن ماجة].

٦- خروج دم الحيض والنفاس:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها**» [رواه البخاري].

مبتدأ الصيام ومنتهاه في اليوم:

الصيام له ركن واحد وهو التعبد لله عز وجل بالإمساك عن

المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد بالفجر هنا: الفجر الثاني دون الفجر الأول.

ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاث ميزات:

الأول: أن الفجر الثاني يكون معترضا في الأفق، والفجر الأول يكون مستطيلا – أي: ممتدا من المشرق إلى المغرب، وأما الفجر الثاني فيمتد من الشمال إلى الجنوب.

الثاني: أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده بل يستمر النور في الازدياد حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع.

الثالث: أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة.

والفجر الأول ليس له حكم في الشرع، فلا تحل به صلاة الفجر، ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني.

السحور، والإمساك، والإفطار:

السحور:

هو الأكلة قبيل الإمساك، وهو مستحب وإنه لا إثم على من تركه؛ لأنه ليس بواجب، وإنما يقوي المؤمن على طاعة الله، قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«**تسحروا فإن في السحور بركة**» [رواه البخاري].

والمقصود ببركة السحور هي البركة الشرعية والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها: امتثال أمر الرسول ﷺ والاقتداء به، وأما البركة البدنية فمنها: تغذية البدن وقوته على الصوم.

ويستحب تأخير السحور، فعن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية.

قال النووي: معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو أن يقرأ خمسين، وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر.

الإمساك:

هو الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب وهو طلوع الفجر، قال تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن ابن عمر، والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بالليل، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**».

قال القاسم: (ولم يكن بين أذاهما إلا أن يرقى ذا وينــزل ذا) [رواه البخاري].

الإفطار:

وهو أن يفطر الصائم إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنه الغروب بخبر موثوق به بأذان أو غيره.

ويستحب تعجيل الفطور؛ لحديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» [متفق عليه].

آداب الصيام:

آداب الصيام تنقسم إلى قسمين: آداب واجبة، وآداب مستحبة.

الآداب الواجبة:

١- الصلاة المفروضة مع الجماعة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

٢- اجتناب ما حرم الله ورسوله ﷺ من الأقوال والأفعال ومنها الغيبة، والنميمة، والغش، وآلات اللهو.

الآداب المستحبة:

١- تأخير السحور.

٢- تعجيل الإفطار.

٣- الدعاء عند الإفطار بما أحب.

٤- كثرة القراءة والذكر والدعاء والصلاة والصدقة.

٥- استحضار الصائم قدر نعمة الله عليه بالصيام.

٦- الإفطار على رطب، فإن عدم فماء، فإن عدم أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال، فإن لم يجد شيئا نوى الإفطار بقلبه.

أنواع الصيام:

أولا: الصيام الواجب.

ثانيا: الصيام المندوب (المستحب).

ثالثا: الصيام المنهي عنه.

أولا: الصيام الواجب:

أنواعه:

١- صيام شهر رمضان المبارك.

٢- صيام القضاء عن أيام أفطرها من أيام رمضان المبارك.

٣- صيام الكفّارات.

٤- صيام الفدية.

٥- صيام النذر.

١- صيام شهر رمضان المبارك:

صيام رمضان واجب، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** *

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

ومن السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**» [متفق عليه].

وعن طلحة بن عبيد الله: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ: «**الزكاة**، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**» [متفق عليه].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان.

٢- صيام القضاء عن أيام أفطرها من أيام شهر رمضان المبارك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. [متفق عليه].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-:

كل من عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم، وله أن يؤخر القضاء إلى شعبان، فإن جاء رمضان الثاني و لم يقضها من غير عذر أثم بذلك، وعليه القضاء مستقبلا مع إطعام مسكين عن كل يوم كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ، ومقدار الطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد يدفع لبعض المساكين ولو واحدا.

أما إن كان معذورا في التأخير لمرض أو سفر، فعليه القضاء فقط ولا إطعام عليه، لعموم قوله سبحانه: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، والله ولي التوفيق.

٣- صيام الكفارات:

أ- كفارة الجماع:

من جامع زوجته أو أمته في شهر رمضان وهو من يجب عليه الصيام فكفارته: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي

ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: «**مالك؟**»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**»قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا...**» الحديث. [رواه البخاري].

ب- كفارة اليمين:

إذا عقدها بالقلب ثم حنث فيها فعليه إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو إعتاق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٨٩].

ج- كفارة الظهار:

عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متواليين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [المجادلة: ٣-٤].

٤- صيام الفدية:

قال تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

تفسير ذلك إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه يحتاج معه إلى الحلق -وهو محرم حلق وعليه فديه وهي:

أ- صيام ثلاثة أيام.

ب- أو يتصدق على ستة مساكين.

ج- أو يذبح لفقراء الحرم.

والذي حجّ حجَّ تمتع أو قران ولم يجد هديا يذبحه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. [التفسير الميسر].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-:

إذا عجز الشخص عن ذبح الهدي لذهاب نفقته، أو لفقره، وعسره وقلة النفقة، فإن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما أمر الله بذلك، ويجوز أن يصوم عن الثلاثة اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وذلك مستثنى من النهي

عن صيامها في حق من فقد الهدي فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة، وإن صام ذلك قبل يوم عرفة فهو أفضل إذا كان فقد النفقة متقدما ويصوم السبعة عند أهله.

٥- صيام النذر:

قال الله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الإنسان: ٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعيد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «**اقضه عنها**» [متفق عليه].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**» [رواه البخاري].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**» [رواه البخاري].

وقال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-:

النذر لا يرد من قدر الله شيئا وليس هو من أسباب النجاح، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثانيا: الصيام المندوب (المستحب):

أنواعه:

١- صيام يوم عاشوراء.

٢- صيام يوم عرفة لغير الحاج.

٣- صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- صيام ستة أيام من شهر شوال.

٥- صيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.

٦- صيام شهر الله المحرم.

٧- صيام شهر شعبان.

٨-صيام يوم وإفطار يوم.

٩- صام من خاف على نفسه العزبة.

١- صيام يوم عاشوراء:

عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «**من شاء فليصمه ومن شاء أفطر**» [متفق عليه].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه وأمر

بصيامه. [متفق عليه].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. [رواه مسلم].

وقال الحافظ ابن حجر: وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولاسيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولا، وقال: «**نحن أحق بموسى منكم**»، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه بوم قبله ويوم بعده خلافا لهم.

وقال ابن قيم الجوزية: فمراتب صومه ثلاثة –أي يوم عاشوراء– أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم.

٢– صيام يوم عرفة لغير الحاج:

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده**» [رواه ابن ماجة».

وعن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «**من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه وسنة بعده**» [رواه ابن ماجة].

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله-: إذا كان الإنسان حاجّا وكان بعرفة فإنه لا يصومه. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «**أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**» [رواه أبو داود]. وإذا كان غير حاج أو كان حاجا وليس بعرفة بل لم يأت إلا متأخر كبعد المغرب فلا يدخل في النهي. وقد روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء إنس أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**» [رواه الترمذي، وابن ماجة، وابن حبان]. والحديث الأول خاص، والثاني عام، فيخرج الخاص من العام.

٣- صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) [روه البخاري].

وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم. [رواه مسلم].

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا**

عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا، وإن لزوجتك عليك حظا، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر» قلت: يا رسول الله، إني بي قدرة. قال: «**فصم صوم داود عليه السلام، صم يوما وأفطر يوما**» فكان يقول ليني أخذت بالرخصة. [رواه مسلم].

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله–: يسن للمسلم أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقد ورد الترغيب في صيامها، وأن صيامها يعدل صيام الدهر كله، وكان كثير من الصحابة رضي الله عنهم يصومونها من أول الشهر، وإذا قيل لهم: أخروها إلى أيام البيض، قالوا: وما يدرينا أننا سندرك البيض؟!

ولكن إذا أخر المسلم صيامها إلى أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهو أفضل.

فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صمت من الشهر ثلاثا: فصم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر**».

وسميت هذه الأيام بيضا؛ لأن لياليها بيض القمر وأيامه بيض النهار.

٤– صيام ستة أيام من شهر شوال:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله

ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**» [رواه مسلم].

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أنه قال: «**من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة. من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**» [رواه ابن ماجة].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله- : صيام ست من شوال سنّة وليس فريضة؛ لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**»[أخرجه مسلم]، والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتبعة أو متفرقة لإطلاق لفظه.

والمبادرة بها أفضل لقوله سبحانه: ﴿**وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى**﴾ [طه: ٨٤].

ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارعة إلى الخير. ولا تجب المداومة عليها، ولكن ذلك أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ**»، ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سنة فات محلها، سواء تركت لعذر أو لغير عذر. والله ولي التوفيق.

٥- صيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. [رواه النسائي].

وعن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن، وكان يصوم الاثنين والخميس. [رواه النسائي].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فقيل: يا رسول الله، إنك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين، يقول: دعهما حتى يصطلحا**» [رواه ابن ماجة].

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – حفظه الله: «يستحب للمسلم أن يصومها وقد كان النبي ﷺ يصومها وسئل عن ذلك فقال: «**إن الأعمال تعرض فيها، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»، وسئل ﷺ عن صيام يوم الاثنين فقال: «**ذلك يوم ولدت فيه**» وفي رواية: «**وأنزل علي الوحي فيه**».

٦- صيام شهر الله المحرم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة، وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان، فقال: «**أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم**» [رواه مسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: «**شهر الله الذي تدعونه المحرم**» [رواه ابن ماجة].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله: أما شهر الله المحرم فقد قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»، فإذا صامه كله فهو طيب، أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك طيب.

٧– صيام شهر شعبان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياما منه في شعبان) [رواه البخاري].

وعنها أيضا قالت: (لم يكن النبي ﷺ يصوم شهر أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله وكان يقول: «**خذوا من العمل ما تطيقونه، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليها وإن قلت. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. [رواه البخاري].

٨– صيام يوم وإفطار يوم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما**» [متفق عليه].

وعنه أيضا قال: قال لي النبي ﷺ: «**إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل**»، فقلت: نعم. قال: «**إذا فعلت ذلك هجمت له العين**

ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله». قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: «**فصم صوم داود عليه السلام: كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى**» [رواه البخاري].

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله-: صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام، لما ورد عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوم ويفطر يوما**» [رواه البخاري]، لكن إنما يكون ذلك في حق من يداوم عليه. وأما الإنسان إذا كان عاجزا فإنه يداوم على ما يقدر عليه، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «**أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ**».

٩- صيام من خاف على نفسه العزبة:

عن علقمة قال: بينا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**» [رواه البخاري].

ثالثا: الصيام المنهي عنه:

أنواعه:

١- إفراد يوم الجمعة أو السبت بالصيام.

٢- صيام الدهر.

٣- صيام يومي الفطر والأضحى.

٤- صيام المرأة تطوعا بغير إذن زوجها.

٥- صيام يوم الشك (آخر يوم في شعبان) احتياطا لرمضان.

٦- صيام أيام التشريق.

١- إفراد يوم الجمعة أو السبت بالصيام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده**» [رواه البخاري].

وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا. قال: «**أتريدين أن تصومي غدا؟**» قالت لا. قال: «**فأفطري**» [رواه البخاري].

وعن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة فقال: نعم ورب هذا البيت. [رواه مسلم].

وعن عبد الله بن بسر، قال: قال ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم. فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء شجرة، فليمصه**» [رواه ابن ماجة].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-: لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة منفردا يتطوع بذلك؛ لأن الرسول ﷺ

نهى عن ذلك، وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعا، ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

٢- صيام الدهر:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول اله ﷺ: «**إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل**»، فقلت: نعم. قال: «**إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر**...» إلى آخر الحديث. [رواه البخاري].

وعن مطرف بن عبد الله الشخير، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «**من صام الأبد، فلا صام ولا أفطر**» [رواه ابن ماجة].

٣- صيام يومي الفطر والأضحى.

عن أبي سعيد رضي الله عنه: (نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد) [رواه البخاري].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ينهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة) [رواه البخاري].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى. [رواه مسلم].

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله: يحرم صوم العيدين، عيد الفطر والأضحى، لما ثبت عن عمر رضي

الله عنه أنه قال: هذان اليومان عيد الفطر وعيد الأضحى كان النبي ﷺ ينهى عن صومهما: يوم فطركم من صيامكم واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم.

وقد علل بعض العلماء التحريم بعدة علل منها، أن هذين اليومين يوما فرح واغتباط بإكمال عملين، فيوم الفطر يوم فرح بإكمال الصيام، وعيد الأضحى يوم فرح بإكمال الأعمال التي تعمل في ذي الحجة.

٤- صيام المرأة تطوعا بغير إذن زوجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له**» [متفق عليه].

وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**» [رواه مسلم].

٥- صيام يوم الشك (آخر يوم في شهر شعبان احتياطا **لرمضان**):

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم**» [رواه البخاري].

وعن صلة قال: كنا عند عمار، فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا فتنحى بعض القوم، قال: إني صائم. فقال عمار: من صام اليوم

الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. [روه النسائي].

وعن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل، من رمضان هو؟ أم من شعبان؟ وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا. فقال لي: هلم! فقلت: إني صائم، قال: فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت، قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة، أو ظلمة، فأكملوا العدة** –عدة شعبان– **ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان**» [رواه النسائي].

٦– صيام أيام التشريق:

عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (لا يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) [رواه البخاري].

وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب. [رواه مسلم].

وعن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» [رواه مسلم].

وقال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–: (أيام التشريق لا تصام؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك إلا أنه جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقرآن، وخاصة لمن لم يستطع الهدي، لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر

رضي الله عنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي)، أما كونها تصام تطوعا لأسباب أخرى فلا يجوز.

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- التفسير الميسر.

٣- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الأجزاء ٤، ٩، ١١.

٥- صحيح مسلم بشرح النووي -الجزء الرابع.

٦- صحيح سنن النسائي -تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -الجزء الثاني.

٧- صحيح سنن ابن ماجة -تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -الجزء الأول.

٨- زاد المعاد في هدي خير العباد -الجزء الثاني.

٩- المقنع والشرح الكبير والإنصاف -الجزء السابع.

١٠- الصيام والقيام وعيد شهر رمضان لشيخ الإسلام ابن تيمية وللمشايخ: ابن باز -رحمه الله_، والألباني -رحمه الله-، وابن عثيمين- رحمه الله، وابن جبرين، واللجنة الدائمة.

١١- فتاوى الصيام لابن باز -رحمه الله-، وابن عثيمين -رحمه الله، وابن جبرين، واللجنة الدائمة.

١٢- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن

باز –رحمه الله– الجزءان: ٥، ٦.

١٣– فتاوى وتنبيهات ونصائح –لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله–.

١٤– الصيام آداب وأحكام لفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

١٥– نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان. د. سيد حسن العفاني.

١٦– صيام التطوع –تأليف شريدة المعوشرجي.

فهرس الموضوعات